زاي - البلاغ رقم ١٥٠٦/٢٠٠٦، *شرغيل وآخرون ضد كندا* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	سوشا سينغ شرغيل و٢١ عضواً من أعضاء الجمعية الكندية لكبار السن الملونين (لا يمثلهم محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	ادعاء التمييز في منح استحقاقات الشيخوخة لمواطنين كنديين بالاستناد إلى لونهم وأصلهم
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف الداخلية؛ إساءة استخدام الحق في تقديم شكاوى؛ عدم كفاية الأدلة لأغراض المقبولية
المسائل الموضوعية:	التمييز على أساس اللون والأصل القومي
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ و٣؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
مواد العهد:	٢ و٢٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغ، الذي قُدم في رسالة أولى مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، هم سوشا سينغ شرغيل و٢١ عضواً من أعضاء الجمعية الكندية لكبار السن الملونين. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاكات كندا للمادتين ٢ و٢٦ من العهد. ولا يمثلهم محامٍ.

١-٢ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن تنظر في مسألة مقبولية البلاغ بمعزل عن الأسس الموضوعية.

الخلفية الوقائعية

٢-١ صاحب البلاغ الرئيسي هو سوشا سينغ شرغيل، وقد ولد في الهند في ٢ شباط/فبراير ١٩٢٩. وهاجر إلى كندا في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦، عندما كان يبلغ من العمر ٦٧ عاماً، وكفلته ابنته التي وافقت على تحمل نفقات احتياجاته الأساسية لفترة عشر سنوات بموجب أنظمة الهجرة التي كانت مطبقة حينئذ. وأصبح مواطناً كندياً في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ الرئيسي طلبات للحصول على معاش التأمين ضد الشيخوخة (معاش الشيخوخة) في الأعوام ١٩٩٨ و٢٠٠١ و٢٠٠٦ على التوالي. وقد رفض وزير تنمية الموارد البشرية أول طلبين لأن صاحب البلاغ لم يقم في كندا للفترة الدنيا المطلوبة البالغة عشر سنوات. وبدأ صاحب البلاغ في تلقي معاش الشيخوخة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بعد إقامته في كندا لمدة عشر سنوات.

٢-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، قدم صاحب البلاغ الرئيسي أولاً طلباً للحصول على معاش الشيخوخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨؛ وقد رفض وزير تنمية الموارد البشرية هذا الطلب. ولم يطعن صاحب البلاغ في هذا القرار. وقدم مرة أخرى طلباً للحصول على معاش الشيخوخة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ورفض الوزير هذا الطلب أيضاً لنفس السبب. وتم تأكيد قرار الوزير في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بعد أن قدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر فيه. وطعن صاحب البلاغ الرئيسي في قرار الوزير أمام محكمة مراجعة الأحكام. ورفضت محكمة مراجعة الأحكام في قرارها الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ دعوى استئنافه لأنها اعتبرت أن نفس القضية كان قد فُصل فيها أثناء النظر في دعوى *باوار* الجماعية التي كان صاحب البلاغ طرفاً فيها.

٢-٤ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ الرئيسي صحيفة دعوى ضد جلالة الملكة صاحبة الحق في كندا، للطعن في دستورية شرط الإقامة الذي ينص عليه قانون التأمين ضد الشيخوخة. وبموجب أمر من كبير كتاب المحكمة الاتحادية مؤرخ ٧ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، شُطبت صحيفة الدعوى ورُدت الدعوى. وقد رفض كبير الكتاب الدعوى بعد أن وجد أن مبدأ الإغلاق الحكمي ينطبق على المواضيع المثارة وأنه "لا يوجد أي سبب يبرر إقامة الدعوى أو أي مسألة يمكن التقاضي بشأنها من خلال تعديل صحيفة الدعوى هذه". كما ذكر أن الدعوى هي بالفعل "محاولة لإعادة فتح باب التقاضي في مسألة كان المدعي طرفاً مباشراً فيها وكان قد تلقى حكماً نهائياً بشأن المسألة نفسها، وعليه فإنها إساءة واضحة لاستعمال الإجراءات القضائية". وقد رفع صاحب البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة الاتحادية - شعبة المحاكمات، التي ردت أيضاً الدعوى في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولاحظت المحكمة الاتحادية أن القرار الصادر بشأن دعوى *باوار* الجماعية قد حسم الموضوع بشكل نهائي وقاطع، وأن صاحب البلاغ الرئيسي كان عضواً في المجموعة التي منحت المدعي في قضية *باوار* موافقتها المكتوبة الصريحة لكي يتصرف بالنيابة عنها. كما رفع صاحب البلاغ الرئيسي دعوى استئناف أمام محكمة الاستئناف الاتحادية مستنداً إلى قرار صدر مؤخراً عن المحكمة العليا لكندا في قضية *لافوا ضد كندا*، حيث رأت المحكمة العليا أن شرط الحصول على الجنسية الكندية للعمل في الخدمة المدنية هو شرط تمييزي ومخالف لأحكام المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفضت محكمة الاستئناف الاتحادية دعوى الاستئناف. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، رفضت هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من المحكمة العليا لكندا السماح برفع دعوى استئناف ضد قرار المحكمة الاتحادية.

٢-٥ وأصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم ٢١ شخصاً هم أعضاء في الجمعية الكندية لكبار السن الملونين، الذين ولدوا أيضاً في الهند وهاجروا إلى كندا ومُنحوا الجنسية الكندية. ولم تُقدم أية معلومات بشأن استنفاد سبل الانتصاف الداخلية في حالة أولئك الأشخاص.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في المادتين ٢ و٢٦ من العهد لأنها اعتبرتهم لا يستوفون شروط الحصول على معاش التأمين ضد الشيخوخة قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا للتمييز على أساس لون بشرتهم ومولدهم في جنوب آسيا، ويذكرون أنهم كانوا يستحقون تلقي إعانات الشيخوخة على قدم المساواة مع أي مواطن كندي آخر ابتداءً من تاريخ حصولهم على الجنسية الكندية.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن شرط الإقامة لمدة عشر سنوات الذي تنص عليه المادة ٣ من قانون معاش الشيخوخة يشكل تمييزاً مباشراً لأنه يحرم بعض كبار السن المقيمين في كندا من الإعانات. كما يدعون تعرضهم للتمييز غير المباشر لأن شرط الإقامة هذا، وإن كان يبدو حيادياً لأنه ينطبق على الجميع، يضر، في الواقع، بكبار السن المقيمين في كندا الذين ولدوا في الخارج في حين أنه لا يؤثر على كبار السن المقيمين في كندا والمولودين

فيها. ولاحظوا أن شرط الإقامة هذا غير منطبق على المواطنين الأجانب الذين يأتون من "البلدان التي تختارها الدولة الطرف"، أي البلدان التي يكون لدى كندا معها اتفاق للمعاملة بالمثل بشأن الإعانات ولذلك يدعون أن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تؤدي إلى تمييز مباشر بين المقيمين بشكل دائم من كبار السن المولودين في بلدان تكون كندا قد أبرمت معها اتفاقات للمعاملة بالمثل وأولئك المولودين في بلدان لم تبرم معها كندا مثل هذه الاتفاقات.

٣-٣ كما يدعون أن شرط الإقامة لمدة عشر سنوات الذي يُفرض لأهلية الحصول على الإعانات المُقدمة بموجب قانون التأمين ضد الشيخوخة يشكل انتهاكاً للمساواة في الحقوق الواردة في المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ونصها كالآتي: "كل الأفراد متساوون أمام القانون وبموجب القانون، ولكل فرد الحق في المساواة في حماية القانون وفي التمتع بمزايا القانون دون تمييز على أساس العرق أو المنشأ القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة العقلية أو الجسدية".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بأصحاب البلاغ البالغ عددهم ٢١ شخصاً، تدعي أنها ليست في وضع تستطيع فيه، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة في البلاغ، أن تحدد ما إذا كانت إدعاءات أصحاب الشكوى الآخرين مماثلة لإدعاءات صاحب البلاغ الرئيسي. وتدعي أنها بدون وجود أسماء قانونية كاملة مقروءة، وتواريخ ولادة وأرقام للضمان الاجتماعي، لا تستطيع أن تؤكد أنهم بالفعل في نفس وضع صاحب البلاغ من حيث (١) تقديم طلبات للحصول على معاش الشيخوخة، و(٢) بلوغ سن لا يقل عن ٦٥ عاماً وقت تقديم طلباتهم. وفضلاً عن ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانوا قد حُرموا من معاش الشيخوخة لأنهم لم يقيموا في كندا لمدة أدناها عشر سنوات، أو لأنهم لم يعملوا أو يقيموا في بلد لدى كندا معه اتفاق للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بإعانات التأمين ضد الشيخوخة. وتطلب الدولة الطرف، في حال قررت اللجنة أن البلاغ مقبول، أن يقدم أولئك الأفراد البالغ عددهم ٢١ شخصاً مزيداً من المعلومات التي تخصهم وأدلة تثبت أنهم في نفس وضع صاحب البلاغ الرئيسي لكي يتسنى للدولة الطرف أن ترد بصورة مناسبة بشأن مقبولية البلاغ والأسس الموضوعية لادعاءاتهم.

٤-٢ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ الرئيسي، تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، مدعية أن البلاغ غير مقبول من مختلف جوانبه لأسباب متعددة منها إساءة استخدام حق تقديم البلاغات نظراً للتأخير وعدم كفاية الأدلة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالوقائع، توضح الدولة الطرف أن نظام معاش التأمين ضد الشيخوخة يوفر دعماً لدخل كبار السن الذين يستوفون شروط الأهلية القانونية للحصول عليه. ومعاش الشيخوخة هو إعانة تقدم بدون تحصيل اشتراكات وهدفها توفير ضمان جزئي لدخل المسنين الكنديين، اعترافاً بمساهمتهم ومشاركتهم في المجتمع الكندي. وتتضمن الشروط الأساسية للتمتع بأهلية الحصول على معاش الشيخوخة ما يلي: (١) تقديم طلب للحصول على معاش الشيخوخة و(٢) بلوغ سن ٦٥ عاماً؛ و(٣) الوفاء بشرط الإقامة المنطبق مباشرة قبل الموافقة على طلب الحصول على معاش الشيخوخة. وتقتضي شروط الإقامة الحالية أن يكون صاحب الطلب قد (أ) أقام في كندا، بعد بلوغ سن ١٨ عاماً لفترة مجموعها أربعون عاماً للحصول على معاش كامل؛ أو (ب) أقام في كندا لمدة أدناها ١٠ سنوات للحصول على معاش جزئي؛ و(ج) حصل على إقامة قانونية أو على الجنسية الكندية في اليوم السابق لتاريخ الموافقة على الطلب. وتعتبر الدولة الطرف من المعقول أن تشترط إقامة الأشخاص في كندا لفترة زمنية دنيا قبل أن يُمنحوا الحق في الحصول على الإعانات الحكومية مدى الحياة.

٤-٤ وعندما يكون صاحب طلب الحصول على معاش الشيخوخة شخصاً كان قد هاجر من بلد تكون كندا قد أبرمت معه اتفاقاً دولياً للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يمكن ضم فترات إقامة صاحب الطلب و/أو الاشتراكات التي دفعها في البلد الآخر إلى فترات إقامته في كندا بغية الوفاء بشرط الإقامة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات للحصول على معاش شيخوخة جزئي. وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن كندا وقعت على اتفاق دولي للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي مع خمسين بلداً وتقدم قائمة مفصلة بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها عند إبرام هذه الاتفاقات. وتلخص الدولة الطرف الأهداف التي تسعى لتحقيقها عند إبرام هذه الاتفاقات على النحو التالي: (١) تخفيض أو إلغاء القيود المستندة إلى الجنسية التي قد تمنع الكنديين من تلقي إعانات بموجب قوانين الضمان الاجتماعي في البلد الآخر؛ (٢) تخفيض أو إلغاء القيود المفروضة على دفع معاشات في الخارج؛ (٣) تسهيل اكتساب الشخص أهلية الحصول على الإعانات بضم الفترات المشمولة بالضمان الاجتماعي بموجب برامج بلدين أو أكثر؛ (٤) السماح باستمرارية تغطية الضمان الاجتماعي عندما يعمل الشخص بصورة مؤقتة في بلد آخر والحيلولة دون حدوث حالات يضطر فيها الشخص إلى دفع اشتراكات في برنامج الضمان الاجتماعي في كلتا الدولتين عن العمل نفسه. وتلاحظ الدول الطرف أنه بالإضافة إلى معاش الشيخوخة الذي يتلقاه صاحب البلاغ الأساسي منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ فإنه يتلقى أيضاً تكملة الدخل المضمونة والمعفاة من الضرائب. وتكملة الدخل المضمونة هي مبلغ يقدم لذوي الدخل المنخفض من المتقاعدين الذين يقل دخلهم عن حد أدنى معين مما يجعل مجموع إعانات الشيخوخة التي يتلقاها صاحب البلاغ يساوي معاش الشيخوخة الذي يُدفع للشخص المتقاعد الذي يتلقى معاش شيخوخة كامل بعد إقامة لمدة ٤٠ عاماً تحسب ابتداءً من سن ١٨ عاماً.

(١) وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ يشكل إساءة للحق في تقديم الشكاوى بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أنه على الرغم من عدم وجود حدود زمنية معينة لتقديم البلاغ، فإن اللجنة رأت أن تقديم شكوى متأخرة يمكن أن يصل إلى حد الإساءة في حالة عدم تقديم أي تبرير، وتشير إلى القرار الصادر بشأن قضية *غوبين ضد موريشيوس*[(١)]، عندما اعتبر التأخير لمدة خمس سنوات دون تقديم تبرير إساءة لاستخدام الحق في تقديم الشكاوى. وفي الحالة الراهنة، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أية تفسيرات أو تبريرات للتأخير في تقديم البلاغ في الفترة الفاصلة بين القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في كندا في أيار/مايو ٢٠٠٤ برفض طلب صاحب البلاغ للسماح له بالاستئناف وتقديم الشكوى إلى اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٦. كما تدعي الدولة الطرف أنه في ضوء الطعون القضائية المتعددة التي قدمها صاحب البلاغ والتي بدأت أولاً برفع دعوى جماعية في عام ١٩٩٦ ثم رفع دعوى خاصة به في عام ٢٠٠٢، ينبغي اعتبار التأخير في تقديم الشكوى إلى اللجنة تأخيراً مفرطاً.

٤-٦ كما تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت ادعاءه بانتهاك المادة ٢٦، لأغراض المقبولية. وتدعي أيضاً أن أحكام قضائها التي تعرف وتفسر المساواة في الحقوق بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات تتشابه إلى حد كبير مع أحكام المساواة في الحماية المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد. كما تدعي أن القضاء نظر في قضية صاحب البلاغ على نحو يحترم قواعد العدالة الطبيعية، والدستور الكندي والعهد[(٢)]، كما ثبت بوضوح من رفض مستويات قضائية مختلفة في كندا رفضاً مستمراً لادعاءاته التي قُدمت إما في دعوى جماعية أو في دعوى رفعها بنفسه. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ قد رُفضت في المجموع سبع مرات من جانب الهيئات القضائية الكندية.

٤-٧ كما تدعي الدولة الطرف أن شرط الإقامة المنصوص عليه في قانون التأمين ضد الشيخوخة وشرط الانتماء إلى بلد أبرمت كندا معه اتفاقاً للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي هما شرطان محايدان لا يتعلقان بالجنسية أو اللون أو الأصل القومي ومن ثم لا يميزان ضد أي شخص من حيث الغرض أو الأثر. ومدة الإقامة ليست سبباً محظوراً للتمييز ولا ينطبق عليها المقصود بـ "غير ذلك من الأسباب" الوارد في المادة ٢٦ من العهد. وتضيف الدولة الطرف أن كون صاحب البلاغ مهاجراً من بلد لم تبرم كندا معه اتفاقاً دولياً للمعاملة

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦١، *سينغ ضد كندا*، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٨٨٦، *شيدكو ضد بيلاروس*، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٧، *ميركادير وآخرون ضد إسبانيا*، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١١٣٨، *آريتر وآخرون ضد ألمانيا*، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤.

بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي لا ينطبق عليه المقصود بـ "غير ذلك من الأسباب" الوارد في المادة ٢٦[٣].

٤-٨ أما إذا رأت اللجنة أن مدة الإقامة، أو كون الشخص مهاجراً من بلد لم تبرم كندا معه اتفاقاً دولياً للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ينطبق عليه مفهوم "غير ذلك من الأسباب"، فإن الدولة الطرف تؤكد أن التمييز في المعاملة لا يشكل تمييزاً وفقاً للمقصود بالمادة ٢٦. وتشير إلى قرار اللجنة الذي رأت فيه أن التمييز في المعاملة هو أمر غير مسموح به إلا إذا كان يستند إلى أسس معقولة وموضوعية[٤] وأن حالات التمييز في المعاملة لا تشكل كلها تمييزاً إذا كانت تقوم على أساس معايير موضوعية ومعقولة وإذا كان الغرض المنشود مشروعاً بموجب العهد[٥]. وتدعي الدولة الطرف أن التمييز في المعاملة الذي تعرَّض له صاحب البلاغ لأنه لم يكن مهاجراً من بلد أبرمت كندا معه اتفاقاً للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي هو موضوع ومعقول في ضوء طبيعة هذه الاتفاقات وهدف الدولة الطرف من الدخول فيها. وفيما يتعلق بشرط الإقامة، تدعي الدولة الطرف أن اشتراط الإقامة لتلقي معاش الشيخوخة هو أمر معقول. وتشير إلى قرار اللجنة بشأن قضية *أولاجين وقيس ضد هولندا*، حيث خلصت إلى عدم وجود انتهاك في حالة منح إعانات الطفل ورأت أن "نطاق المادة ٢٦ من العهد لا يمتد ليشمل الفروق التي تنشأ عن التطبيق المتكافئ للقواعد المشتركة لتخصيص المستحقات"[٦]. وفضلاً عن ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن مدة الإقامة ليست تعسفية بل إنها تنسجم مع دور الدولة الطرف في تحقيق توازن بين مختلف الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المتعارضة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى الآراء الفردية المقدمة في قضية *أولاجين وقيس* والتي ذُكر فيها أنه "فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٦ من العهد في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من الواضح أن تشريعات الضمان الاجتماعي، التي ترمي إلى تحقيق العدل الاجتماعي، لا بد وأن تحدد فروقاً بالضرورة. ويتعين على الهيئة التشريعية بكل بلد، وهي أفضل من يدرك الاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية للمجتمع المعني، أن تحاول تحقيق العدل الاجتماعي في السياق المحدد. وما لم تكن الفروق الموضوعة تمييزية أو تعسفية على نحو واضح، لا ينبغي للجنة أن تعيد تقييم

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٨، *دياس ضد إسبانيا*، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٥، *سبرنجر ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٧-٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٢، *جيلو وآخرون ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ١٣-٥.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٦، *أولاجين وقيس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٥.

البيانات الاجتماعية – الاقتصادية المعقدة وأن تجعل حكمها بديلاً لحكم الهيئات التشريعية في الدول الأطراف"[٧].

تعليقات صاحب البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ اعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، في رسائل مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٥-٢ وفيما يتعلق بأصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم ٢١ شخصاً، يدعي صاحب البلاغ الرئيسي أنهم جميعاً ينتمون لنفس الفئة وأنه سرد قصته كمثال ليثبت معاناتهم جميعاً من نفس التمييز. وأضاف أن تقديم تفاصيل كاملة عن كل صاحب شكوى كان سيترتب عليه عمل إضافي لا ضرورة له وأن توقيعات الأشخاص البالغ عددهم ١٩ شخصاً الذين قدم الشكوى بالنيابة عنهم، مرفقة بالرسالة الأولى.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بعدم إثبات الإدعاءات، يكرر صاحب البلاغ الرئيسي أن شرط الإقامة لمدة عشر سنوات المنصوص عليه في قانون التأمين ضد الشيخوخة، إلى جانب شرط حمل الجنسية الكندية، هو أمر تمييزي وأن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تنشئ حالة من التمييز ضد المواطنين الكنديين الوافدين من بلدان غير مشمولة بهذه الاتفاقات. ويعيد التأكيد أيضاً على أن النظام الكندي للتأمين ضد الشيخوخة يجري تفرقة تمييزية استناداً إلى الأصل الاجتماعي ومكان الولادة ولا يراعي الظروف الصحية كأسس لمنح الإعانات الاجتماعية.

٥-٤ ويطعن صاحب البلاغ الرئيسي في ادعاء الدولة الطرف بأن المسألة قيد النظر مطابقة للمسألة التي حسمت بالفعل في قضية *باوار*. ويدعي أنه رفض المشاركة في دعوى *باوار* الجماعية وبالتالي فإن إسمه حُذف من القائمة الأولى للأطراف في هذه الدعوى الجماعية.

٥-٥ ويطعن صاحب البلاغ الأساسي في تفسير الدولة الطرف لقرار محكمة الاستئناف الاتحادية الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويدعي أن هذا القرار نص على أن حرمان المواطنين الكنديين كبار السن من الاستفادة من إعانات الشيخوخة غير قانوني ولا يمكن تبريره. ويكرر التأكيدات السابقة التي تفيد بأن شرط الإقامة وإن كان تطبيقه يبدو حيادياً، يضر بالمقيمين الكنديين كبار السن المولودين في الخارج ولا يؤثر على المقيمين الكنديين كبار السن المولودين في كندا. ولذلك يدعي أن أساس التمييز – أي الولادة خارج كندا – لم يُذكر في المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات وأنه لا ينطبق

(٧) المرجع ذاته، التذييل.

عليه مفهوم "غير ذلك من الأسباب" المذكور في المادة ٢٦ من العهد. أما فيما يتعلق بالسبب المقدم من الدولة الطرف لإضفاء الصبغة الشرعية على الاتفاقات الدولية للضمان الاجتماعي، يحاجي صاحب البلاغ بأن أساس التمييز – الحصول على نقاط في إطار خطط موجودة في البلدان التي أقام فيها الأشخاص قبل مجيئهم إلى كندا – لم يذكر ولا يندرج في مفهوم "غير ذلك من الأسباب" المذكور في المادة ٢٦ من العهد.

٥-٦ وفيما يتعلق بتعليق الدولة الطرف بأن سبع محاكم مختلفة رفضت إدعاء صاحب البلاغ الأساسي، يدعي صاحب البلاغ الأساسي حدوث "تحايل وتواطؤ في القضاء" وأنه كان قد قدم عدة إقرارات كتابية مشفوعة بيمين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تتعلق بـ "التحايل والفساد والعنصرية والتحيز وعدم الكفاءة، وعدم القدرة، والنوايا الاحتيالية، والتلاعب بسجلات المحكمة وانعدام المعرفة بالنظام القضائي". ويدعي أيضاً أن قانون إعانات الزوج أو الزوجة وقانون الإعاقة هما قانونان تمييزيان لنصهما على شروط إقامة مختلفة بالنسبة للمواطنين ولغير المواطنين.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦-١ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، ردت الدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ. وتلاحظ الدولة الطرف سلسلة الرسائل الواردة من صاحب البلاغ، والتي تضمنت تأكيدات متعددة متكررة وغير واضحة في كثير من الأحيان وأحياناً ادعاءات واتهامات كاذبة بوضوح. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ أبدى نزعات كيدية في العديد من الدعاوى التي أقامها في الداخل.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن مختلف ادعاءات صاحب البلاغ التي لا تستند إلى أسس والمتعلقة بالاحتيال القضائي والفساد وأية ادعاءات إضافية تتعلق بتعهد ابنته برعايته وعدم أهليته للحصول على معاش الإعاقة أو إعانات الزوج، هي ادعاءات ينبغي للجنة أن تعتبرها غير مقبولة لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية في هذا الصدد، وأنه لم يقم على أي حال بتقديم أدلة كافية تثبت هذه الادعاءات.

٦-٣ وتعيد الدولة الطرف التأكيد على عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ ولا سيما لأنه لا يستند إلى أدلة كافية. وإذا كان صاحب البلاغ قد أوضح حججه للادعاء بوجود تمييز ضد المواطنين الكنديين أو بوجود التزام إيجابي من جانب الدولة الطرف بمنح معاملة تفضيلية فيما يتعلق بدفع معاش الشيخوخة للمواطنين الكنديين، فإن الدولة الطرف تؤكد أن هذه الحجج تستند أساساً إلى تفسيرات غير معقولة للقانون الداخلي والسوابق القضائية الداخلية وأنها لا يمكن أن تثبت حدوث أي انتهاك للعهد وأنها، على أي حال، مجرد صيغ مختلفة للادعاء الأصلي الذي لا يستند إلى أدلة كافية للأسباب نفسها.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أولاً لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها لا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الأشخاص الآخرين البالغ عددهم ٢١ شخصاً المشتركين في تقديم البلاغ، بخلاف صاحب البلاغ الرئيسي، لم يقدموا أية معلومات بشأن استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. وتذّكر بأنها عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ستنظر في البلاغات الواردة في "ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية". كما تذكر بالفقرة (١)(و) من المادة ٩٠ من نظامها الداخلي التي تقضي بأن يقدم أصحاب البلاغ في بلاغاتهم أدلة كافية على استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية. وتخلص اللجنة إلى أنها ليست في وضع يمكنها من التحقق من أن أصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم ٢١ شخصاً قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف الداخلية وتعلن أن البلاغ غير مقبول فيما يخصهم.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لأنه يشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم الشكاوى بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، نظراً للتأخير في تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتذّكر اللجنة بأن صاحب البلاغ الرئيسي انتظر فترة سنتين وثلاثة أشهر بعد صدور قرار المحكمة العليا الكندية، قبل أن يقدم شكواه إلى اللجنة. ومع مراعاة الأسباب التي قدمها صاحب البلاغ، لا تعتبر اللجنة في هذه الحالة أن التأخير يشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات[٨].

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أية معلومات تؤيد ادعاءه بحدوث انتهاك للمادة ٢. وتذكّر اللجنة بأن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تُرسي التزامات عامة للدول الأطراف، لا يمكن، أن تثير بمفردها إدعاء في بلاغ يُقدم بموجب البروتوكول الاختياري[٩]،

(٨) انظر البلاغ رقم ١٤٤٥/٢٠٠٦ *بولاكوفا وبولاسد ضد الجمهورية الشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٣٠٥/٢٠٠٤، *فيكتور فيلامون فنتورا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

(٩) انظر بلاغات منها *س. ي. أ. ضد فنلندا*، البلاغ رقم ٣١٦/١٩٨٨، القرار الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، الفقرة ٦-٢.

وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ هي ادعاءات غير مقبولة بموجب أحكام المادة ٢ بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن كون الدولة الطرف تطبق شرط الإقامة لمدة عشر سنوات لاكتساب حق الاستفادة من إعانات الشيخوخة على المواطنين الكنديين المولودين في جنوب آسيا، في حين تمنح المواطنين الأجانب المولودين في بلدان لدى كندا اتفاقات ثنائية معها إعانات الشيخوخة ابتداء من يوم وصولهم هو انتهاك لأحكام المادة ٢٦، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن هذا الفرق في المعاملة يستند إلى اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر لهذه الفئة من الأشخاص. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ لا تثير أية قضايا بموجب أحكام المادة ٢٦ وتعلن بالتالي أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بأصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم ٢١ شخصاً؛

(ب) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بصاحب البلاغ الرئيسي؛

(ج) أن يبلَّغ هذا القرار إلى أصحاب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]